سلسلة كتيبات شبكة بينونة

أحكام الهدية في الإسلام

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

أحكام الهدية في الإسلام

أحكام الهدية في الإسلام

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْد لله رَب الْعَالَمين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلىٰ رَسُول الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله.

مقدمـة:

مما لا شك فيه أن للهدية في حياة الأفراد والشعوب تأثيرًا علىٰ الروابط والعلاقات الاجتماعية، وأن مجالاتها تتكرر كل يوم في المناسبات الدينية والاجتماعية وغيرها.

بالهدية يتم استجلاب المحبة وإثبات المودة وإذهاب الضغائن وتأليف القلوب، والهدية دليل علىٰ الحب وصفاء القلوب، فيها إشعار بالتقدير والاحترام؛ ولذلك قَبِلَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الهدية، وحث علىٰ التهادي وعلىٰ قبول الهدايا.

فقد روي البخاري في[1] صحيحه وله شواهد عن عائشة قالت: «**كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كان رسول الله إذا أتىٰ بطعام سأل عنه: «أَهَدِيَّة أَمْ صَدَقَة؟»** فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: «**كُلُوا**» ولم يأكل، وإن قيل: هَدِيَّة، ضرب بيده فأكل معهم»[2].

---

(١) صحيحه (٢٥٨٥).

(٢) خ(٢٥٧٦) م (١٠٧٧).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلَا تَرَدُّوا الْهَدِيَّة، وَلَا تَضْرِبُوا الْـمُسْلِمِين**»(٤).

ولأهمية وأثر الهدية في حياة المسلمين وعناية الإسلام بها، لا بد من بيان ما يتعلق بها من أحوال وأحكام، وما يجوز منها وما لا يجوز.

● **وأهم مسائل هذا البحث:**

١- تعريف الهدية.

٢- الهدية في الكتاب والسنة وأثرها في النفوس.

٣- حكم الهدية.

٤- حكم قبول الهدية.

٥- حكم رد الهدية وموانع الإهداء ومتى لا تقبل الهدية.

٦- ما لا يرد من الهدايا.

٧- المكافأة على الهدية.

٨- حكم الرجوع في الهدية.

٩- حكم المن في الهدية.

١٠- حكم الهدية المجهولة.

١١- الحكم إذا مات المهدي إليه قبل وصول الهدية.

١٢- الهدية للأقرب أفضل.

١٣- أنواع الهدية.

١٤- خاتمة.

---

(٣) البخاري في الأدب المفرد- صحيح الجامع (٣٠٠٤)، الإرواء (١٦٠١).

(٤) أحمد وابن أبي شيبة: والبخاري- في الأدب المفرد- صحيح الجامع الصغير (١٥٨).

تعريف الهدية (العطية)

وجمعها: هدايا وهداوي، يقال: أهدي له وإليه، وأهدي الهدية إلىٰ فلان ولهن بعث بها إكرامًا له.

● **أما التعريف الاصطلاحي الشرعي**: فالهدية هي دفع عينٍ إلىٰ شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط، وهناك عموم وخصوص بين الهبة والعطية والصدقة عند العلماء، ومدار التعريف بينها هو النية، فالصدقة تعطىٰ للمحتاج ويبتغىٰ بها وجه الله تعالىٰ، والهدية تعطىٰ للفقير والغني ويقصد بها التحبب والمكافأة عليها، وقد يقصد بها وجه الله أيضًا.

أما الهبة والعطية فليس بينهما فرق، وقد يقصد بها إكرام الموهوب أو المعطىٰ له فقط لمزية أو لسبب من الأسباب.

الهدية في الكتاب والسنة وأثرها في النفوس

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في سورة النمل قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ وبلقيس، وبلقيس التي قالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٥)؛ لأنها أرادت أن تستميل قلب سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ليتركها وقومها يسجدون للشمس من دون الله،

(٥) النمل: ٣٥.

ولكن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ رد عليها بقوله: ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ﴾[٦]. وهكذا الدعاة إلىٰ الله أصحاب الهمم العالية لا تضعفهم الهدايا عن مبادئهم وأخلاقهم.

أما في السنة فقد مرت معنا الأحاديث؛ ولذلك أجمعت الأمة علىٰ جواز أخذ الهدية إذا لم يكن هناك مانع شرعي يمنع أخذها.

وقد رغب الإسلام في الهدية وحث عليها:

- لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق التواصل بين الناس، وإذهاب ما بينهم من عداوة وحقد.
- ولما فيها من جلب المحبة والمودة وتثبيتهما في القلوب.
- ولما فيها من إدخال السرور علىٰ النفوس، وتنمية العلاقات بين الناس.

حكم الهدية:

جائزة بإجماع الأمة إذا لم يكن هناك مانع شرعي، وتكون مستحبة مندوبًا إليها إذا كانت للصلة والمودة والمحبة، وتكون مشروعة إذا كانت من باب رد الجميل والمكافأة، وتكون محرمة أو ذريعة إلىٰ الحرام وهي ما كانت بشيء حرام أو ما كانت من باب الرشوة وما يأخذ حكمها.

وسيأتي الكلام علىٰ أنواع الهدية وحكم كل واحد منها قريبًا.

---

(٦) سورة النمل: (٣٦-٣٧).

حكم قبول الهدية

اختلف العلماء فيمن جاءته هدية: هل يجب قبولها أو يستحب؟

والراجح: أن من جاءته هدية مباحة ولا يوجد مانع شرعي يوجب ردها فإنه يجب قبولها للأدلة التالية:

قال ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلَا تَرَدُّوا الْهَدِيَّة، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِين**» (٧).

في الصحيحين عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر مني، فقال: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَك مِنَ هَذَا المال شَيء وَأَنْتَ غَيْر مشرف وَلَا سَائِل، فَخُذْه فَتموله، فَإِن شِئْت كله، وَإِنْ شِئت تَصَدَّق بِهِ..**».

قال سالم بن عبد الله: «**فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه**»(٨).

وفي رواية: فقال عمر رضي الله عنه: «**أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته..**» (٩).

وكان رسول الله ﷺ لا يرد الهدية إلا لسبب شرعي كما سيأتي بعد قليل.

---

(٧) مر تخريجه وهو في صحيح الجامع (١٥٨).

(٨) صحيح الترغيب (٨٣٥).

(٩) صحيح الترغيب (٨٣٦).

ولهذه الأدلة فإنه يجب قبول الهدية إذا لم يوجد مانع شرعي.

وكذلك من الأدلة علىٰ الوجوب ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَاهُ الله شَيْئًا مِنَ هَذَا الْمال مِنْ غَيْر أَنْ يَسْأَله فَلِيَقْبَله، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَه الله إِلَيْه**»(١٠).

وفي رواية أخرىٰ عن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيه مَعْرُوف مِنْ غَيْر مَسْأَلَة وَلَا إِشْرَاف نَفْس فَلِيَقْبَله وَلَا يَرده، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْق سَاقَه الله إِلَيْه**»(١١)، فترجح وجوب قبول الهدية إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

حكم رد الهدية

بعدما تبين لنا وجوب قبول الهدية، فلا يجوز ردها إلا لعذر شرعي، والنبي ﷺ نهانا عن رد الهدية بقوله: «**وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّة**»(١٢).

وربما رد النبي الهدية لسبب من الأسباب منها:

في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: «**أَمَا إِنَّا لَم نَرُده عَلَيْك إِلَا أنا حرم**»(١٣).

---

(١٠) صحيح الترغيب (٨٣٩).

(١١) أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم، صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٨).

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) في (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

قال ابن حجر: **«وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية...»**.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطًا وسمنًا واضبًا، فأكل النبي من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرًا**» (١٤).

وفي هذا الحديث جواز قبول الهدية من النساء إذا أمنت الفتنة، وفيه أنه يجوز رد الهدية لعلة، وفيه أن المهدي لا يحزن إذا ردت الهدية ويلتمس العذر لمن ردها أو جزعًا منها ما دامت العلة واضحة.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَأيم الله لَا أَقْبَل بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّة إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دُوسِيًّا، أو ثَقَفِيًّا**» (١٥).

وكان أعرابي أهدىٰ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة، فعوضه، فتسخطه، فزاده وقال: «**أَرَضَيت؟**» قال: لا، فزاده حتىٰ عوضه ست بكرات (نوق) (١٦).

قال العلماء: **«إذا كانت الهدية إنما أهداها صاحبها لأخذ أكثر منها، وإن لم يأخذ أكثر منها يتسخط، فيجوز التوقف في قبول هديته..»**.

وفي الحديث: دلالة علىٰ جواز رد الهدية إذا خاف منها الفتنة أو كانت فيها مذلة للآخذ.

وكذلك سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ رد هدية بلقيس لأنها كانت رشوة عن الدين كي يسكت عنها ويتركها تعبد الشمس، فإذا كانت الهدية بمثابة الرشوة لإبطال

(١٤) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٥٤٤).

(١٥) د.ت صحيح الأدب المفرد (٤٦٤) والصحيحة (١٦٨٤).

(١٦) راجع الروايات في جامع الأصول (١١/ ٦٤٤).

حق وإثبات باطل فلا تقبل حينئذ. وكذلك إذا كانت الهدية للأمراء والوزراء والمسؤولين كي يعطوك شيئًا ليس من حقك أو يتجاوزوا لك عن شيء لا ينبغي لهم أن يتجاوزوا عنه، فحينئذ يحرم عليك الإهداء ويحرم عليهم قبول الهدية؛ لأنها رشوة.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الحُكم**»(١٧).

وكذلك إذا كانت شيئًا مسروقًا أو شيئًا محرمًا، فلا تقبل لما في ذلك من أكل الحرام والمعاونة علىٰ الإثم والعدوان، وقد مر معنا حديث الصعب بن جثامة أنه أهدىٰ للنبي حمارًا وحشيًا وهو محرم، فرده لأنه لا يجوز للمحرم أن يصيد في نسكه.

وكذلك إذا كان المهدي يعتبر هديته بمثابة الدين عليك، وأنت لا تريد أن تتحمل دينًا شرعًا ولا عرفًا، فلك أن تتوقف عن أخذها مع الاعتذار، وكذلك إذا كان المهدي منانًا يمن بهديته ويتحدث بها فلا تقبل منه.

فالأصل: هو وجوب قبول الهدية وعدم جواز ردها إلا إذا وجد مانع شرعي أو عذر فيجوز ردها.

ما لا يرد من الهدايا

مرت معنا الأدلة علىٰ عدم جواز رد الهدية بصفة عامة، ولكن وردت أدلة خاصة تدل علىٰ عدم جواز رد بعض الأمور بعينها منها

(١٧) صم. ت. ك صحيح الجامع (٥٠٩٣).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاث لَا تُرَد: الْوَسَائِد، وَالدهن، وَاللَّبن**»(١٨).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يريد أن الضيف يكرم بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد**»(١٩).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْه رَيْحَان فَلَا يَرده؛ لِأَنَّه خَفِيف الْمَحْمَل، طَيِّب الرِّيح**»(٢٠).

قال ابن الأثير في النهاية: «**الريحان: كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم**».

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرد الطيب(٢١).

المكافأة على الهدية: (أي مجازاة المهدي بهدية مثلها)

يستحب المكافأة علىٰ الهدية بمثلها أو أفضل منها، فإن لم يستطع أن يكافئ عليها، فليثنِ علىٰ صاحبها ويدع له بقوله: جزاك الله خيرًا، أو بغيره من الدعاء:

أ- في صحيح البخاري(٢٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها.

ب- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ اسْتَعَاذَكُم بِالله فَأَعِيذُوه، وَمَنْ سَأَلَكُم بِالله فَأَعْطُوه، وَمَنْ دَعَاكُم فَأَجِيبُوه، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا**

(١٨) رواه الترمذي عن عمر وهو في [صحيح الجامع (٣٠٤٦) والصحيحة (٦١٩)، وصحيح الترمذي (٢٢٤١).
(١٩) تحفة الأحوذي (٨/ ٦١) حديث (٢٩٤٢).
(٢٠) صم.د.م صحيح الجامع (٦٢٦٨).
(٢١) البخاري. صم. ت. ن (٢٥٨٢.
(٢٢) صحيح البخاري (٢٥٨٥).

فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوه »[٢٣].

جـ- عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **مَنْ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَوَجَد فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَم يَجِد فَلْيُثْنِ لَهُ، فَإِن أَثْنَىٰ بِهِ فَقَد شَكَرَه** »[٢٤].

د- وعند الطبراني عن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **مَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ** »[٢٥].

هـ- وعن أسامة قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوف، فَقَال لِفَاعِله: جَزَاك الله خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغ فِي الثَّنَاءِ** »[٢٦].

من هذه الأحاديث يتبين لنا هدي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المكافأة علىٰ الهدية، وأنه ينبغي شكر صاحبها والثناء عليه والدعاء له؛ لأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

و- وعن عائشة قالت: أهديت لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شاة، قال: « **اقْسِميها** »، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول: « **ما قالوا؟ تقول الخادم: قالوا بارك الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نرد عليهم بمثل ما قالوا، ويبقىٰ أجرنا لنا** »[٢٧].

---

(٢٣) صم. د.ن صحيح الجامع (٦٠٢١).

(٢٤) د.ت. ص، الأدب المفرد للبخاري صحيح الجامع (٦٠٦٥) والصحيحة (٦١٧).

(٢٥) صحيح الجامع (٥٩٣٧) صحيح الترغيب.

(٢٦) ت وغيره- صحيح الترهيب والترغيب (٩٥٥).

(٢٧) صحيح الكلم الطيب (١٨٥).

حكم الرجوع في الهدية: (لا يجوز إلا للوالد على ولده)

أ- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يرجع فِي قَيْئِهِ**»[٢٨].

ويقرب عليه البخاري في صحيحه بقوله: «**باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته**».

قال ابن حجر في الفتح[٢٩]: «**وإلىٰ القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لوالده**».

ب- وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنَا مثل السُّوء الَّذِي يَعُود فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْب يرجع فِي قِيئِهِ**»[٣٠].

قال ابن حجر: «**أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.. ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل علىٰ التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة**»[٣١].

وقال النووي: «**هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول علىٰ هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم**

---

(٢٨) خ(٢٥٨٩) متفق عليه، م (٣٦٢٢).
(٢٩) الفتح (٥/ ٢٣٥).
(٣٠) خ (٢٦٢٢).
(٣١) صحيح (٥/ ٢٣٥).

من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي...» [٣٢].

قلت: وقد صحت الأحاديث الصريحة في تحريم الرجوع في الهدية إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومنها:

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِل لِرَجُل أَنْ يُعْطِي عَطَيَّة أَوْ يَهب هِبَة فَيَرْجِع فِيهَا، إِلَّا الْوَالِد فِيمَا يُعْطِي وَلَده، وَمِثْل الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّة ثُمَّ يَرْجِع فِيهَا كَمَثل الْكَلْب يَأْكُل فَإِذَا يَشْبَع قَاء، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ قَيْئِه**» [٣٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يرجع أَحَد فِي هِبَتِه إِلَّا الْوَالِد مِنْ وَلَده، وَالْعَائِد فِي هِبَتِه كَالْعَائِد فِي قَيْئِه**» [٣٤].

- **ثم إن هناك حالات أخرىٰ ترد وتسترجع فيها الهدية:**

قال ابن حجر: «**قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدًا والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلىٰ الواهب، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك..**» [٣٥].

---

(٣٢) شرح مسلم (١١/ ٧١).

(٣٣) صم والأربعة وك. صحيح الجامع (٧٦٥٥).

(٣٤) صم. ن.هـ صحيح الجامع (٧٦٨٦).

(٣٥) فتح (٥/ ٢٣٧).

حكم المن في الهدية

قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[٣٦].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمَهُم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيم**»، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**الْمسبل وَالْـمَنَّان، وَالْـمُنْفِق سِلَعْته بِالْحَلِف الْكَاذِب**»[٣٧].

وفي رواية لمسلم: «**الْـمَنَّان الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْه**». فتبين لنا أن المن في الهدية من كبائر الذنوب.

حكم الهدية المجهولة (أي صاحبها مجهول)

جائزة إلا أن يغلب علىٰ الظن أن صاحبها أو القاصد بها أخطأ بها من هي له.

الحكم إذا مات المهدي إليه قبل وصول الهدية

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الهدية لا تنتقل إلىٰ المهدي إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله، وقال عبيدة السلماني: إذا فصلت الهدية فهي لورثته وإن لم تكن

(٣٦) سورة البقرة: ٢٦٣-٢٦٤.

(٣٧) مسلم (١٠٦).

فصلت فهي للذي أهدىٰ.

والصحيح قول الجمهور: **«بأنه إذا قبضها أو وكيله أو الرسول إليه فهي لورثته، وكذلك إذا وعده بها قبل موته»** (٣٨).

الهدية للأقرب أفضل (قرابة النسب وقرابة الجوار)

في الصحيحين: أن ميمونة أعتقت أمة، فقال لها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَك كَانَ أَعْظَم لِأَجْرك**» (٣٩).

وفي البخاري(٤٠) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلىٰ أيهما أهدي؟ قال: «**إِلَىٰ أَقْرَبْهُما مِنْكِ بَابًا**».

فيستفاد من الحديثين أن القريب يقدم علىٰ الغريب وأن الأقارب إذا استووا في درجة القرابة قدم الأقرب بابًا، وهذا كله إذا كان هؤلاء محل احتياج، والله أعلم.

أنواع الهدايا وحكم كل منها

هدية الأعلىٰ والنظير.

هدية الوالدين.

---

(٣٨) راجع فتح الباري (٥/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣٩) خ(٢٥٩٢) م (٩٩٩).

(٤٠) (٢٥٩٥).

هدايا الخطوبة والزواج.

الهدية لقضاء الحاجة المباحة (الشفاعة).

الهدية للانتفاع بالجاه.

الهدية لنيل حق أو دفع ظلم.

الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق.

هدية القاضي.

هدية الوالي أو مفوض الحاكم.

هدية المفتي.

هدية المدرس.

هدية الموظف العام.

الهدية لغير المسلمين.

وهذا النوع من الهدايا منها ما هو مشروع ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو حرام، وأهل العلم ذكروا ضوابطًا شرعية لبعضها، نذكرها باختصار:

١) هدية الأعلى والنظير:

أي من الأعلىٰ للأدنىٰ في الجاه والمنصب والمال، أو من الكبير للصغير، أو من المعلم للتلميذ، أو من الشيخ للطالب وهكذا، ويكون فيها إكرام وتحبب وصلة، ويقصد بها تأليف القلب وتأكيد الصحبة والمحبة، وتشجيع للصغير والتلميذ والطالب وغيرهم.

وقد يصحب هذا النوع من الهدية مناسبات دينية كالعيدين، أو مناسبات اجتماعية كالزواج والولادة والختان والنجاح والترقية والسفر والعودة منه.

والهدية في حضرة الحالات مندوب إليها شرعًا إذا كانت لوجه الله تعالىٰ، وليس فيها محظور شرعي كالتشبه بالمشركين في نوع الهدية.

٢) **هدية الوالدين لأولادهم:**

هي من الهدايا التي تغرس المحبة في نفوس الأولاد، ولكن لا بد من العدل بينهم من الهدايا إلا إذا كان هناك داع أو مقتضىٰ للتفضيل والتخصيص فلا بأس كأن يكون أحدهم مريضًا أو أعمىٰ أو كان ذا عائلة أو طالب علم أو يريد الزواج أو يكون الابن الأكبر قد شارك في تكوين الثروة وتربية إخوانه أو يقضي دينًا لأحد أبنائه أو ما شابه ذلك من الدواعي والأسباب.

«أما إذا لم توجد الدواعي للتفضيل فالواجب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية» وهو قول كثير من العلماء ومذهب الإمام أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وداود وابن تيمية وغيرهم، واستدلوا بحديث النعمان بن البشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن أباه أتىٰ به إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلت مِثْله؟**» قال: لا، فأرجعه[٤١]، وفي رواية قال: «**فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْر**»[٤٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **«الحديث والآثار تدل علىٰ وجوب العدل... ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج فيه»** [ذكره في الاختيارات الفقهية].

- ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ في التسوية بين الأولاد في العطية لحديث: «**سَووا بِيْنَ أَوْلَادكم فِي الْعَطِيَّة**»[٤٣].

---

(٤١) خ (٢٥٨٦).

(٤٢) متفق عليه. وراجع الخلاف في المسألة في فتح الباري (٥/ ٢١٥).

(٤٣) حسنه ابن حجر (٥/ ٢١٤).

- لا نفرق بين الأب والأم في جواز الرجوع في هدية الأولاد لحديث النعمان بن بشير السابق وحديث: «**لَا يرجع أَحَد فِي هِبَتِه إِلَّا الْوَالِد مِنْ وَلَدِه**»(٤٤).

٣) هدية الخطوبة:

هي ما يقدمه أحد الزوجين للآخر بعد عقد القران وقبل الدخول، وهذه الهدايا قد تكون أمورًا مستهلكة مما يؤكل أو يلبس أو يستعمل وهذه لا رجعة فيها، ولا يطالب بقيمتها أو بدلها حال التفرقة بينهما.

أما إذا كانت الهدية هي الشَّبْكَةُ أو بعض الأشياء الثمينة غير المستهلكة فإنها ترد مع المهر كاملاً للزوج في حال عدم إتمام الزواج من قبل الزوجة أو وليها، ولا يكون للزوج حق الرجوع علىٰ مخطوبته بالهدايا والهبات إذا كان عدم إتمام الزواج راجعًا إليه وكان هو السبب فيه، وفي المذاهب الفقهية تفصيل واسع، وفي جميع الحالات لا بد من مراعاة العرف بين الناس، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٤) الهدية لقضاء الحاجة المباحة (الهدية على الشفاعة).

والشفاعة هنا معناها الوساطة والتدخل بالجاه ابتغاء وجه الله تعالىٰ، وهي جائزة في غير الحدود التي بلغت الحاكم. ولا شك أنها جائزة:

لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ اسْتَطَاع مِنْكُم أَنْ يَنْفَع أَخَاهُ فَلْيَنْفَعه**»(٤٥).

وقال أيضًا: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**»(٤٦).

وقال الله تعالىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً

(٤٤) صم. ن. هـ صحيح الجامع الصغير (٧٦٨٦).
(٤٥) م. صم. هـ عن جابر، صحيح الجامع ٦٠١٩.
(٤٦) متفق عليه.

سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٌ مِّنۡهَاۗ ﴾ (٤٧).

- ﴿نَصِيبٌ﴾؛ أي حظ.
- ﴿كِفۡلٌ﴾؛ أي إثم.

وينبغي لمن يوفقه الله تعالىٰ لقضاء حوائج الناس ألا يقبل مكرمة مقابل شفاعته، ولا ينبغي الاستعانة بالهدايا علىٰ قضاء الحوائج وتيسير المهام حتىٰ لا تتوقف الأمور علىٰ ذلك، وتضيع المروءات والأخلاق بين الناس ويكون التعامل بينهم علىٰ أساس مادي.

فإذا اشترط الشافع فهي جائزة وإلا فيحرم ذلك لأنه عوض عن الجاه.

وإذا لم يشترط الشافع أن يدفع له شيئًا وانتفع المشفوع له بالشفاعة وأراد أن يهدي له هدية فالأفضل ألا يأخذها، فإذا أخذها جاز له ذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«من نصر أخر في حق أو دفع عنه ظلمًا ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدىٰ إليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنًا ولا سنة في المنع من ذلك»** (٤٨).

٥) الهدية للانتفاع بالجاه والمنصب:

فتكون الهدية للتقرب إلىٰ قلب المهدي إليه وتحصيل محبته، لا لذاتها وإنما لينتفع بجاهه وسلطانه ومنزلته عند الآخرين، فيتوصل بذلك إلىٰ أغراضه، وهذا الهدية شبيهة بالرشوة، ويحرم أخذها، فإن كان الجاه ولاية قضاء أو عمل أو حكم أو رئاسة أو منصب فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية، وكما يحرم الأخذ يحرم العطاء أيضًا.

---

(٤٧) النساء: ٨٥.

(٤٨) المحلي (٩/ ١٥٨) مسألة (١٦٣٧).

والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن الأول يقصد به الهدية علىٰ عمل مباح، أما هذا النوع فهو أعم من سابقه، فقد يقصد به الإعانة علىٰ ظلم أو محرم أو ما لا يحق له أو غير ذلك فيكون الرشوة المحرمة بعينها.

٦) الهدية لنيل حق أو دفع ظلم:

وذلك بأن يتعذر علىٰ المسلم الوصول إلىٰ حقه أو أن يدفع الشر الذي يلحق به، فيدفع الهدية لمن يملك ذلك لتحقيق هدفه.

أما تحريم الهدية في هذه الحالة علىٰ الآخذ فمما لا يشك فيه وهو أمر مجمع عليه.

وأما بالنسبة للمعطي ففيه خلاف بين أهل العلم، والجمهور علىٰ جواز ذلك، والراجح: عدم جواز ذلك لعموم حديث: «**لَعَن الله الرَّاشِي وَالمرْتَشِي فِي الْحُكم**»[٤٩] فعلىٰ هذا تكون الهدية محرمة علىٰ الجانبين كما قال الشوكاني وغيرهما.

٧) الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق:

بأن يدفع الهدية ليقلب الحقائق ويغير الأمور، وهذه الهدية حرام علىٰ الجانبين أيضًا، وهي الرشوة بعينها المحرمة باتفاق؛ ولأن القصد منها السعي في إنجاز محرم أو ظلم إنسان أو أخذ ما لا يحق أو غير ذلك.

٨) هدية القاضي:

القضاء ينشر العدل بين الناس، فلا ينبغي أن توجد عوامل تؤثر علىٰ قضاء القاضي فتجعله يحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ.

- **وبدراسة أقوال العلماء في هدية القاضي تبين أن هناك رأيين أساسيين:**

(٤٩) صم. ت. ك صحيح الجامع (٥٠٩٣).

أحدهما: المنع مطلقًا علىٰ سبيل التحريم أو الكراهة عند بعضهم.

ثانيهما: التفصيل في الحكم كما يلي:

أ- هدية تعطي للقاضي ممن له خصومة أو قضية:

فهذه الهدية محرمة سواء كانت بينهما هدايا من قبل أو بينهما قرابة أو صداقة أو غير ذلك.

ب- هدية تعطي للقاضي من شخص لا خصومة له قائمة أو منتظرة:

فإذا كانت بينهما مهاداة وجاءت الهدية بسبب المكافأة علىٰ الهدية فجائزة أيضًا، وتدخل في هذا القسم الهدايا من الوالدين والزوجة والأولاد والأقارب والأصدقاء إذا لم تكن للمعطي منهم خصومة أو قضية أو مصلحة.

● **ملاحظة:** وفي معنىٰ الهدية: الدعوة الخاصة أو العامة من قبل أحد المتخاصمين أو من له مصلحة عند القاضي.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدىٰ إليه بعد تولىٰ القضاء، فإن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، فربما مالت نفسه إلىٰ المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك**»[٥٠].

مسألة: مصير هدية القاضي:

فإذا أخذ القاضي الهدية المحرمة فما هو مصيرها؟

قال بعض العلماء: يضعها في بيت المال.

وقال بعضهم: يردها علىٰ صاحبها إذا عرفه، فإذا ترتب علىٰ ردها أذىٰ أو

(٥٠) نيل الأوطار (٩/ ١٧٣).

ضرر أكبر ترد إلىٰ بيت المال.

٩) هدية الوالي أو الأمير (مفوض الحاكم):

والمقصود بالوالي أو الأمير من فوضه الحاكم في إمارة بلد ولاية له علىٰ جميع أهله، ومن في حكمهم كالوزراء والمدراء وغيرهم.

وقد حرم الإسلام هذا النوع من الهدايا وسماه غلولًا؛ لأنها بسبب الولاية فهي رشوة والرشوة خيانة، وكل من خان في شيء فقد غل.

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[٥١].

وإنما كانت خيانة؛ لأنها في الحقيقة لجماعة المسلمين فلا يختص بها دونهم، فهؤلاء عمال وموظفون، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَدَايَا الْعُمَّال غُلُول**»[٥٢].

والعامل: هو كل موظف كلف بمهمة أو خدمة عامة.

وفي الصحيحين عن أبي حميد قال: استعمل رسول الله رجلًا علىٰ صدقات بني سليم يدعي ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلَّا جَلَسْت فِي بَيْتِ أَبِيك وَأُمك حَتَّىٰ تَأْتِيك هَدِيَّتك إِنْ كُنْت صَادِقًا..**» ثم قال: «**وَالله لَا يَأْخُذ أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا بِغَيْر حَقه إِلَّا لَقِيَ الله يَحْمِلَهُ يَوْم الْقِيَامَة**»[٥٣].

مما سبق يتبين لنا: أن القول في تحريم قبول الوالي ومن في حكمه للهدية، دائرٌ مع خوف الميل والتهمة مع كون الإهداء لسبب الولاية لا بسبب خاص مثل الأقارب والأصدقاء الذين من عادتهم الإهداء له قبل الولاية.

---

(٥١) آل عمران: ١٦١.

(٥٢) أحمد والبيهقي وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٨٩٨).

(٥٣) فتح الباري (١٢/ ٣٤٨).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وما أهدي له ذو رحم ومودة كان يهاديه قبل الولاية- فالترك أحب، ولا بأس أن يقبل ويتمول»** (٥٤).

وقال الإمام أحمد: **«من ولىٰ شيئًا من أمر السلطان لا أجيز له يقبل شيئًا، والحاكم خاصة لا أحب له، إلا من كان له به خلطةٌ أو وصلة قبل أن يلي»**.

مسألة: فإذا أخذ الوالي ومن في حكمه الهدية بسبب الولاية فإنه يجعلها في بيت المال بحيث ينتفع بها في الصالح العام.

١٠) هدية المفتي:

والمفتي يعتبر موظفًا عامًا وخاصة في هذا العصر.

- فإذا كانت هدية المفتي نظرًا لعلمه وصلاحه وتقواه، بقصد التحبب إليه في الله، فجائزة إن صدقت النية وكان المهدي من قرنائه أو أصدقائه أو أقرابه، أو كان ممن يعتاد المهاداة قبل تنصيبه.

- أما إذا كان للهدية تأثير علىٰ الفتوىٰ فلا شك أنها محرمة علىٰ الطرفين، لأن فيها شرط الإعانة، والهدية المشروطة بالإعانة غير جائزة.

وتأخذ الهدية حكم الرشوة أيضًا إذا كانت الفتوىٰ حسبما يريد المهدي، أو كان للمفتي عند المهدي نفع من مال أو جاه، أو تكون للمهدي خصومة عند المفتي.

١١) هدية المدرس:

وشأن المدرس في عدم جواز قبول الهدية مقابل القيام بواجبه شأن سائر الموظفين، فإذا كانت الهدية من باب المحبة والمودة والتقرب إليه

(٥٤) ذكره ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) في كتابه [إيضاح الأحكام لما يأخذ العمال والحكام (ص٤٩).

لعلمه وصلاحه فيجوز قبولها وكذلك ممن يعتاد المهاداة بينهم كالأقارب والأصدقاء والأقران.

أما إذا كانت الهدية من تلاميذ المدارس التي يُدَرِّس فيها أو من أولياء أمورهم فغير جائزة لما يترتب عليها من محاباة للطالب ومساعدة له في الامتحان أو زيادة الدرجات، وهذه هي الرشوة بعينها.

١٢) هدية الموظف العام:

والموظف: هو كل من كلف بمهمة أو خدمة عامة وما في حكمها، بصفة دائمة أو مؤقتة في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة، أو الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، ويطلق لفظ الموظف العام علىٰ العامل بالمصطلح الفقهي، فالعامل هو كل من تولىٰ أمرًا من أمور المسلمين، ويشمل أرباب المناصب العامة التي تخول لكل منهم القيام بعمل ما، يستطيع من خلاله إلحاق نفع أو ضرر بغيره.

وقد حرم الإسلام هدايا العمال ومن في حكمهم وسماها رشوة تارة وغلولاً تارة أخرىٰ.

ومر معنا حديث ابن اللتبية في الصحيحين: أن رسول الله استعمله علىٰ الصدقات فقال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا جَلَسْت فِي بَيْتِ أَبِيك وَأُمك حَتَّىٰ تَأْتِيك هَدِيَّتُك...**» ثم قال: «**وَالله لَا يَأْخُذ أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا بِغَيْر حَقه إِلَّا لَقِيَ الله يَحْمِلَه يَوْم الْقِيَامَة..**» (٥٥).

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(٥٥) خ (٦٩٧٩).

« **هَدَايا الْعُمَّال غُلُول** » (٥٦).

والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (٥٧).

والخلاصة: أن كل هدية كانت بسبب الوظيفة بحيث لو تجرد الموظف منها ما أهدي إليه فهو رشوة لا تجوز، ولو كانت دعوة علىٰ طعام أو تملقًا له، أما إذا كانت الهدية للموظف ممن يعتاد المهاداة معهم كالأقارب والأصدقاء والزملاء ويقصد بها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ ولتقوية المحبة والمودة فهي جائزة.

١٣) هدية المشركين (غير المسلمين):

الأصل: قبول الهدية من المشركين والإهداء لهم إذا لم تكن رشوة عن الدين أو للإقرار علىٰ باطل أو أنها سبب لتقوية هذا المشرك علىٰ المسلمين فيؤذيهم، فحينئذ لا تجوز، فقد قبل رسول الله الهدية من المشركين.

ففي الصحيحين عن أبي حميد قال: « **غزونا مع النبي تبوك وأهدي ملك أيلة له بغلة بيضاء وكساه بردًا** » (٥٨).

وفي الصحيحين كذلك: أن يهودية أتت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشاة مسمومة فأكل منها (٥٩).

وقبل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المقوقس هديته وهي مارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أم إبراهيم؛ ولذلك بوب البخاري في صحيحه بقوله: «**باب قبول الهدية من المشركين**» (٦٠).

---

(٥٦) أحمد والبيهقي في صحيح الجامع (٦٨٩٨)، م(١٨٣٢).

(٥٧) سورة آل عمران: ١٦١.

(٥٨) البخاري (٣١٦١) ومسلم (١٣٩٢).

(٥٩) البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٦٠) فتح الباري (٥/ ٢٣١) حديث (٢٦١٨).

وهذا الجواز في هدية المشركين المسالمين الذين لم يحاربوا الإسلام والمسلمين إذا كانت للتودد ولم تقترن بطلب أو من تأليف قلوبهم ليدخلوا في الإسلام.

● **أما المشرك المحارب لدين الله فلا يجوز قبول هديته ولا إهداؤه:**

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لَا أَقْبَل هَدِيَّة مُشْرِك**»(٦١).

وقال أيضًا: «**إِنِّي نهيت عَنْ زبد الْمُشْرِكِين**»(٦٢).

وقال أيضًا: «**إِنَّا لَا نَقْبَل شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِين**»((٦٣)).

وفي المسألة ستة أقوال وهذا أرجحها والله أعلم(٦٤).

وكذلك قبول هداياهم بسبب أعيادهم الدينية لا يجوز عند الجمهور؛ لأنه تعظيم لعيدهم وعون لهم علىٰ كفرهم، وكذلك قبول هداياهم بسبب أعيادهم؛ لأن ذلك إقرار لها ومعاونة علىٰ الكفر.

وبهذا ينتهي بحث مختص عن الهدية وحكمها وموانع الإهداء وأنواعها وغيرها من المسائل.

وَآخِر دَعْوَانَا أَن الْحَمْد لله رَب الْعَالَمين.

---

(٦١) رواه الطبراني وهو في صحيح الجامع (٢٥١٤).

(٦٢) رواه أبو داود والترمذي وهو في صحيح الجامع (٢٥٠٥).

(٦٣) رواه أحمد والحاكم وهو في صحيح الجامع (٢٢٩٤).

(٦٤) راجع فتح الباري (٥/ ٢٣١) ونيل الأوطار (٦/ ١٠٨) والمغني (٨/ ٩٤٩٥).

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية